



**تعليمات رقم (2) لسنة 2017
إلى كافة أعضاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
بشأن الودائع غير المشمولة بالضمان والودائع المشمولة بالضمان**

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، ولا سيما أحكام المواد (5/ب) (15)، (23)، (24) و(41) منه،
وفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:
 - القانون: القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
 - المؤسسة: المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
- الحكومة ومؤسساتها: جميع الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي سلطة أو هيئة أو جهة أخرى ذات نفع عام، وتكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها، ويسري هذا التعريف على المؤسسات والهيئات العامة ذات النفع الخاص والتي ينص قانونها أو قرار أو مرسوم انشائها على معاملة أموالها معاملة أموال الحكومة، او معاملة الأموال الاميرية.
- تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، حيثما وردت في هذه التعليمات.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على كافة المصادر العاملة في دولة فلسطين والمرخص لها بالعمل من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وتشمل كافة الودائع، إلا ما استثنى بموجب أحكام القانون والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

المادة (3)

الغاية

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الودائع غير المشمولة بالضمان المنصوص عليها في الفقرة (أ/ج) من المادة (24) من القانون.

المادة (4)

استيفاء الرسوم

تستوفي رسوم الاشتراك السنوية الواردة في القانون حسب نوع العملة لكل من الدولار والدينار والشيقل،
وتستوفي الرسوم عن الودائع بأية عملة أخرى بعملة الدولار فقط.



المادة (5) ودائع الحكومة ومؤسساتها ومؤسسات الدولة

تحدد الجهات الحكومية ومؤسساتها ومؤسسات الدولة المستثناة ودائعها من الودائع المشمولة بالضمان المنصوص عليها في الفقرة (أ/1) من المادة (24) من القانون على النحو التالي:

1	مكتب الرئيس
2	مكتب رئيس الوزراء
3	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
4	الوزارات، بما تمثله من ادارة مركزية وادارات متفرعة عنها
5	المجلس الأعلى للشباب والرياضة
6	الإدارة المالية المركزية
7	الهيئة العامة للمعابر والحدود
8	لجنة الانتخابات المركزية
9	ديوان القوى والتشريع
10	صندوق درء المخاطر المركزية
11	ديوان قاضي القضاة
12	هيئة شؤون المنظمات الأهلية
13	السفارات الفلسطينية
14	سلطة جودة البيئة
15	دائرة الإفتاء الفلسطينية
16	ديوان الرقابة المالية والإدارية
17	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار
18	ديوان الموظفين العام
19	الهيئة العامة للشئون المدنية
20	المعهد القضائي الفلسطيني
21	مؤسسة رعاية أسر الشهداء
22	سلطة الأراضي
23	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم
24	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
25	هيئة الإذاعة والتلفزيون
26	وكالة الأنباء الفلسطينية - وفا
27	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
28	المجلس التشريعي الفلسطيني



لجنة حصر وتقدير مؤسسة الصخرة	76	المجلس الوطني الفلسطيني	29
بيت الأجداد – الشؤون الاجتماعية	77	سلطة المياه والمجاري	30
مؤسسة محمود درويش	78	سلطة الطاقة	31
ملتقى بلديات شمال غزة	79	هيئة المتقاعدين الفلسطينيين	32
مركز معلومات الأمن القومي	80	دائرة شؤون اللاجئين	33
امانات أقساط الأراضي الحكومية	81	هيئة مكافحة الفساد	34
المركز القومي للدراسات والتوثيق	82	المحافظات	35
مركز التخطيط الفلسطيني	83	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	36
المركز الفلسطيني لمكافحة الألغام	84	هيئة مقاومة الجدار والاستيطان	37
البريد الفلسطيني، بجميع افرعهم	85	مؤسسة ارض الانسان السويسري	38
المعهد الوطني للتدريب	86	الدفاع المدني الفلسطيني، بجميع افرعهم	39
شركة النقل الوطنية للكهرباء	87	المجلس الأعلى للتربيـة والثقافة	40
هيئة شؤون الاسرى والمحررين	88	المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام	41
المؤسسة الفلسطينية لاقراض الزراعي	89	مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية	42
مفوضية التوجيه الوطني، وجهاز التوجيه السياسي والوطني	90	دائرة شؤون المفاوضات / ومشروع دعم المفاوضات	43
السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى، النيابة العامة، المحاكم ودوائر التنفيذ التابعة لها باستثناء صناديق الامانات)	91	الأجهزة الأمنية الفلسطينية / امن وطني / مخابرات عامة / امن وقائي / استخبارات عسكرية / شرطة / الخدمات الطبية العسكرية / هيئة الإمداد والتجهيز الخ.	44
الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية	92	صندوق الاقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين	45
المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Pal-Sat)	93	الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة	46
		الصندوق القومي الفلسطيني، ومؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية التي تكون موازنتها ضمن موازنة الصندوق القومي الفلسطيني	47



المادة (6)

المؤسسات المالية الأخرى

تحدد المؤسسات المالية الأخرى المنصوص عليها في المادة (24) فقرة (ج) من القانون والمستثنة ودائعها من ضمان الودائع، وفق الشروط التالية:

1. ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين

- تستثنى ودائع شركات التأمين وشركات إعادة التأمين من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وذلك استناداً إلى أحكام المادة (1، 46، 48، 50) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، وما عدا ذلك فإنها تخضع لضمان الودائع.

2. ودائع شركات الإقراض المتخصصة

- تستثنى ودائع شركات الإقراض المتخصصة من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية وذلك استناداً إلى القرار الرئاسي رقم (132) لسنة 2011 والخاص بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، وما عدا ذلك فإن ودائعهم تخضع للضمان.

3. ودائع شركات الوساطة المالية

- تستثنى ودائع شركات الوساطة المالية من الودائع المشمولة بالضمان إذا كانت مرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وذلك استناداً إلى أحكام المادة (42) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وما عدا ذلك فإن ودائعهم تخضع للضمان.

المادة (7)

الإلغاء

- تلغى التعليمات رقم (1) لسنة 2014 تاريخ 25/05/2014 بشأن الودائع غير المشمولة بالضمان.
- يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (8)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 19/12/2017 م،
الموافق: 01 ربیع الآخر 1439 هـ

رئيس مجلس الإدارة

عزام الشوا